وزارة الاســـكان

قرار وزاري

رقم ٩٧/١٢٥

بتعديل القرار الوزاري رقم ٩١/٥

فى شان رسوم التسجيل

إستناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٨٠/٥ باصدار قانون الاراضي .

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٨١/٥ بشأن تنظيم الانتفاع باراضي السلطنة .

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٨٤/٨١ بنظام إستحقاق الاراضي الحكومية .

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٩٥/٢٤ باجراء تعديلات فى أحكام بعض القوانين الخاصة بالاراضي .

وإلى القرار الوزاري رقم ٨٠/١٧ باصدار اللائحة التنفيذية لقانون الاراضي رقم ٨٠/٥ .

وإلى القرار الوزاري رقم ٩١/٥ فى شأن رسوم التسجيل .

وإلى موافقة مجلس الوزراء الموقر بجلسته رقم ٩٧/١٠ بتاريخ ١٩٩٧/٤/٨ .

وبناءً على ماتقتضيه المصلحة العامة .

تقـــــرر

مـــادة (١) : يفرض الرسم التالي عند طلب المستندات الآتية :

أ – عشرة ريالات عن سند الملكية .

ب – خمسة ريالات عن السند المؤقت .

ج – خمسة ريالات عند تجديد السند المؤقت .

د – خمسة ريالات عن شهادة البيانات الصادرة من السجل العقاري .

هـ – ريال عن النسخة الواحدة من عقد البيع والرهن والمبادلة .

مـــادة (٢) : تحدد القيمة الايجارية عن الاراضي السكنية الحكومية التي تؤجر كسكن للعمال لغرض إقامة مشروعات أو مخيمات أو معسكرات للانشاء والتعمير طبقاً لما يلي :

أ – مائة وخمسون بيسة للمتر المربع سنوياً بمحافظة مسقط .

ب – مائة بيسة للمتر المربع سنوياً فى الولايات .

مـــادة (٣) : يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار أو يتعارض معه .

مـــادة (٤) : ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره .

مالك بن سليمان المعمري

وزير الاســـكان

صـدر فى : ١١ من جمادى الأولى ١٤١٨ هـ

الموافـــق : ١٣ من سبتمبـــــر ١٩٩٧ م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقـم (٦٠٨)
الصـــادرة فى ١٩٩٧/١٠/١م

وزارة الاعـــلام

قرار وزاري

رقم٩٧/٤٦

إستناداً إلى قانون تنظيم الجهـاز الإداري للدولة الصـادر بالمرسـوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ وتعديلاته .

وإلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٢/٥٦ وتعديلاته .

وإلى المنشور المالي رقم ٨٣/٩ فى شأن الرقابة على الايرادات الحكومية وتعديلاته .

وإلى مـوافـقـة وزارة الماليـة بخطابهـا رقم م دا/م وم - ت ١٥٠٧/٩٧/٣/٣/٢١١٩ بتـاريخ ١٤١٨/٧/٥هـ الموافق ١٩٩٧/١١/٥م .

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـــــرر

مـــادة (١) : يكون مقابل الرعاية البرامجية لبعض البرامج فى تلفزيون سلطنة عُمان وما تحصل عليه الشركات والمؤسسات من إمتيازات نظير تلك الرعاية طبقاً للجداول المرفقة .

مـــادة (٢) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره .

صـدر فى : ٩ من شعبان ١٤١٨ هـ

الموافـــق : ٩ من ديسمبر ١٩٩٧م

عبدالعزيز بن محمد الرواس

وزيـــر الاعـــــلام

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقـم (٦١٣)
الصـــادرة فى ١٩٩٧/١٢/١٥م